

Distr.: General
7 July 2022

الجمعية العامة



الدورة السادسة والسبعون

البند 166 من جدول الأعمال

تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن 1863 (2009)

قرار اتخذته الجمعية العامة في 29 حزيران/يونيه 2022

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/76/884، الفقرة 6)]

293/76 - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن 1863 (2009)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال⁽¹⁾ وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة⁽²⁾،

واند تشير إلى قرار مجلس الأمن 1863 (2009) المؤرخ 16 كانون الثاني/يناير 2009 الذي أعرب فيه المجلس عن اعتزامه إنشاء عملية تابعة للأمم المتحدة لحفظ السلام في الصومال بوصفها قوة تخلف بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، رهناً بقرار آخر يتخذه المجلس بحلول 1 حزيران/يونيه 2009، وطلب إلى الأمين العام أن يزود البعثة، في إطار السعي إلى إدماج قوات البعثة في عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، بمجموعة من عناصر الدعم اللوجستي الذي توفره الأمم المتحدة، بما في ذلك المعدات والخدمات،

واند تشير أيضاً إلى القرارات اللاحقة الصادرة عن مجلس الأمن التي جرى بموجبها تمديد العمل بمجموعة عناصر الدعم اللوجستي المقدم إلى البعثة، وآخرها القرار 2628 (2022) المؤرخ

(1) A/76/552 و A/76/711.

(2) A/76/760/Add.12.



31 آذار/مارس 2022 الذي مدد المجلس بموجبه العمل بمجموعة عناصر الدعم اللوجستي حتى 31 آذار/مارس 2023،

وإنّ تشير كذلك إلى قرارها 275/63 ألف المؤرخ 7 نيسان/أبريل 2009 المتعلق بتمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن 1863 (2009) وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد، وآخرها القرار 306/75 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2021،

وإنّ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قراراتها 1874 (د-4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963 و 3101 (د-28) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1973 و 235/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000،

وإنّ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قُدمت إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال،

1 - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات المقدّمة إلى مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال حتى 30 نيسان/أبريل 2022، بما في ذلك الاشتراكات غير المسدّدة البالغة 258,8 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو 4,1 في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن 60 دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت سائر الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

3 - **تقرر** إلغاء وظيفتين ظللتا شاغرتين لمدة 24 شهراً أو أكثر هما: وظيفة مساعد لشؤون المالية والميزانية (وظيفة وطنية من فئة الخدمات العامة) ووظيفة مساعد إداري في قسم التخزين المركزي (وظيفة وطنية من فئة الخدمات العامة)؛

4 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005 و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006 و 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007 و 269/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010 و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011 و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012 و 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015 و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016 و 274/76 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2022، ومن القرارات الأخرى ذات الصلة؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021

5 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية مكتب تقديم الدعم للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021⁽³⁾؛

تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023

6 - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لمكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال مبلغ 563 205 000 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023، يشمل مبلغ 521 696 700 دولار للإنفاق على مكتب تقديم الدعم ومبلغ 31 870 600 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ 5 738 000 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ 3 899 700 دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنيتيبي، أوغندا؛

تمويل الاعتماد المرصود للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023

7 - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 422 403 750 دولارا للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 31 آذار/مارس 2023، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها [239/76](#) المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021 ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي 2022 و 2023 كما يرد في قرارها [238/76](#) المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021؛

8 - **تقرر أيضا** أن تُخصم، وفقا لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 أعلاه حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده 8 770 875 دولارا والذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 6 016 500 دولار والموافق عليها لمكتب تقديم الدعم، والحصة التناسبية البالغة 1 928 250 دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 500 100 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 326 025 دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

9 - **تقرر كذلك** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 140 801 250 دولارا للفترة من 1 نيسان/أبريل إلى 30 حزيران/يونيه 2023 بمعدل شهري قدره 46 933 750 دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها [239/76](#) ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2023 كما يرد في قرارها [238/76](#)، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية مكتب تقديم الدعم؛

10 - **تقرر** أن تُخصم، وفقا لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 9 أعلاه حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده 2 923 625 دولارا والذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 2 005 500 دولار والموافق عليها لمكتب تقديم الدعم، والحصة التناسبية البالغة 642 750 دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 166 700 دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 108 675 دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

11 - **تقرر أيضاً** أن تُخصم من المبلغ المقسّم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه مكتب تقديم الدعم، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 7 و 9 أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما 41 851 700 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2021، وذلك وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 272/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018 ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2021 كما يرد في قرارها 271/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018؛

12 - **تقرر كذلك** أن تُخصم من الالتزامات غير المسدّدة المستحقة على الدول الأعضاء التي لم تفِ بالتزاماتها المالية تجاه مكتب تقديم الدعم حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما 41 851 700 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2021، وذلك وفق الطريقة المبينة في الفقرة 11 أعلاه؛

13 - **تقرر** أن تُضاف الزيادة البالغة 503 700 دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2021 إلى الأرصدة الدائنة البالغ قدرها 41 851 700 دولار المشار إليها في الفقرتين 11 و 12 أعلاه؛

14 - **تدعو** إلى تقديم التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال؛

15 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند المعنون "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن 1863 (2009)".

الجلسة العامة 89

29 حزيران/يونيه 2022